

د. عيسى دباح

الجوانب القانونية لمحاكمة قادة إسرائيل على جرائمهم ضد غزة

تطرح كثيراً هذه الأيام الدعوات لتشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قادة إسرائيل الحكوميين والعسكريين بسبب العدوان الوحشي الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة المحتل. وطبعاً المقصود هنا تشكيل محكمة على شاكلة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب مثال محاكم نورنبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وروندا وبورندي والمحكمة الجنائية الدولية/ نظام روما.

السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية في الاتفاقية. القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة العادية، أو حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية غير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، واخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعضية.

أن الجرائم التي ترتكبها الحكومة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى التي تعرضت للعديد من الاعتداءات الإسرائيلية كما حدث مع لبنان وسورية والأردن والعراق ومصر واليمن والسودان وتونس يعرضها للمسائلة القانونية والسياسية والجزائية عبر العديد من قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، فقد جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ان على الدول الأعضاء: "أن تأخذ أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وان نضم قوانا كي نحفظ بالسلام والأمن الدولي، وان تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة..." وتنص المادة (٢) من الميثاق: "٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل عرضة للخطر.

٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وتنص المادة (٢٥) من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، اما المادة (٣٣) من الميثاق فتتص: "١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتزموا حلها بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو ان يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"، وتنص المادة (٣٧) من الميثاق: "١- اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها ان تعرضه على مجلس الأمن"، من المعلوم تماماً للجميع ان إسرائيل ترفض الحل السلمي لإزمات الشرق الأوسط حيث رفضت الالتزام بما يزيد عن

ولا يخفى على رجال السياسة والقانون ان إمكانية تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين معدومة ومستحيلة. ان حق تشكيل هكذا محكمة يعود لمجلس الأمن الدولي، ولا يمكن أن يتصور ان يشكل هذا المجلس محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بسبب التحالف العضوي والحماية التي تسبغها الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص، والدول الغربية بصورة عامة على إسرائيل وسياساتها العدوانية.... ولكن هذا لا يعني بتاتا بأنه لا يمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين... واقع الأمر ان هناك الكثير من المحاكم التي بإمكانها محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين... حيث هناك الكثير من التشريعات الوطنية والدولية التي يمكن لمختلف المحاكم اعتمادها لإجراء هذه المحاكمات.

وهنا، باختصار شديد، سوف أتطرق إلى هذه المحاكم:

المحاكم الوطنية العربية:

يمكن للمحاكم في الأردن ومصر بشكل خاص ان تنظر في الشكاوي ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم في الضفة الغربية وقطاع غزة على اساس ان القوانين (الجزائية بشكل خاص والمدنية بصورة عامة) السارية في الضفة والقطاع هي القوانين الأردنية والمصرية.

تنص المادة (٦٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأرض المحتلة نافذة"، وتنص المادة (١) من نفس الاتفاقية: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، أما المادة (١٤٦) من الاتفاقية المذكورة فتتص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراح أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى المحاكمة أي كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لإحكام تشريعية، ان يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

وتحدد المادة التالية (١٤٧) من هذه الاتفاقية الجرائم التي يمكن توجيه التهم على أساسها ضد مجرمي الحرب: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة

مأنتي قرار صادر عن مختلف أجهزة هيئة الأمم المتحدة ومن بينها قرارات ملزمة التطبيق صادرة عن مجلس الأمن الدولي، ولا يغيب هنا عن البال أن الولايات المتحدة استعملت حق النقض - الفيتو (٤٤) مرة بهدف حماية إسرائيل من قرارات الإدانة من مجلس الأمن الدولي مما شجع إسرائيل أكثر وأكثر على انتهاج سياسة العدوان المسلح وباستمرار على كافة الدول العربية المجاورة لها.

لقد عرفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٣١٤) الصادر في عام ١٩٧٤ العدوان بمايلي: "المادة (١): العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذه التعريف، المادة (٢): المبادأة في استعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً لميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً" المادة (٣): تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدون ذلك دون إخلال بأحكام المادة (٢) وطبقاً لها: أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينتج عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة. ب/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى. ج/ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، المادة (٥): ١/ ما من اعتبار أي كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح إن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان ٢/ الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يترتب مسؤولية دولية ٣/ وليس قانونية، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان. وينبغي قرار الأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان، بهذا الحق القانوني لشعب كسب فلسطين: المادة (٧): "ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة (٣) خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقر من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لإشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق ذكره."

هذا وإن المحكمة الجنائية الدولية / المعروفة بنظام روما- هي المكان الطبيعي لمحاكمة مجرمي الحرب الطبيعيين، وهذا هو الهدف الذي من أجله أسست هذه المحكمة. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص والقبولية والقانون الواجب التطبيق، حيث نصت المادة (٥) على مايلي: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ/ جريمة الإبادة الجماعية. ب/ الجرائم ضد الإنسانية. ج/ جرائم الحرب. د/ جريمة العدوان. ٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكماً بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١) و (١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (٦) الإبادة الجماعية: لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أجنبية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ) قتل أفراد الجماعة. ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة (٧) الجرائم ضد الإنسانية: ١) لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ)

القتل العمد ب) الإبادة ج) الاسترقاق د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و) التعذيب ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أجنبية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل في أي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص ي) جريمة الفصل العنصري ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أي خطر يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة (١): أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الأرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص ولاسيما النساء والأطفال. د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعينين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة يتجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها. و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. ز) يعني "الاضطهاد" جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة ج) تعني "جريمة الفصل العنصري" أي أفعال لا إنسانية تماثل في طبيعتها المشار إليها في الفقرة (١) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ازاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الأبقاء على ذلك النظام ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" لقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الأقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ٣/ لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة ٨ / جرائم الحرب:

(١) يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق "بجرائم الحرب" ولاسيما عندما

ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

(٢) لغرض هذا النظام تعني "جرائم الحرب": أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: (١) لقتل العمد (٢) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(٣) تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق اذى خطير بالجسم أو الصحة. (٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. (٥) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. (٦) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. (٧) الإبعاد والنقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. (٨) أخذ الرهائن. (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: (١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. (٢) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل اهداف عسكرية. (٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة. (٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن إلحاق اضرار مدنية أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة المموسة المباشرة. (٥) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون اهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت. (٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم

مختاراً، يكون قد القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع. (٧) اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وازياءها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق اصابات بالغة بهم. (٨) قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل اجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو ابعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو اجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. (٩) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للإغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والاثار التاريخية، والمستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ان لا تكون اهدافاً عسكرياً. (١٠) اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لاي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الاسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو اولئك الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. (١١) قتل افراد منتمين الى دولة معادية أو جيش معاد أو اصابهم غدراً. (١٢) إعلان انه لن يبقى احداً على قيد الحياة. (١٣) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. (١٤) إعلان ان حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في اية محكمة. (١٥) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة. (١٦) نهب اي بلدة أو مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة. (١٧) استخدام السموم أو الأسلحة

المسممة.

(١٨) استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. (١٩) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات او الرصاصات المحززة الغلاف. (٢٠) استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد أو اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرار زائدة أو الآم لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل وإن تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي، عن طريق تعديل يتفق والإحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣. (٢١) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة العاملة المهينة والحاطة بالكرامة. (٢٢) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة (٧)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. (٢٣) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة. (٢٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. (٢٥) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لإبقائهم، بما فيما ذلك تعمد عرقلة الإمدادات العوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. (٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. وتنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي ان للمحكمة ان تمارس اختصاصها: ”(أ) اذا احالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت“. وهنا نسأل، لماذا لم تقدم حكومات الأردن وجيبوتي جزر القمر، وهي الدول العربية المصدقة على نظام روما من بين (١٠٨) دول صادقت على هذا النظام، طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس اختصاصها في التحقيق ومن ثم محاكمة المجرمين الاسرائيلين؟ وتجدر هنا الإشارة ان المادة (٢٧) من نظام روما تنص: ”١- يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص“. وحول مسؤولية القادة العسكريين على جرائمهم تنص المادة (٢٨): ”بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي من اسباب اخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: ١- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً ومسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة...“ ولا تسقط جرائم الحرب بالتقادم، حيث نصت المادة (٢٩): ”لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت احكامه“. وقد طور القانون الدولي العام، كونه القانون الأكثر عدالة والذي ينظم علاقات

اشخاص القانون الدولي العام- الدول المستقلة ذات السيادة والمنظمات الدولية السياسية العامة والشعوب المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها- وحيث انه، أي القانون الدولي، يهدف إلى الحفاظ على السلم العالمي والتعاون الدولي والعدالة والمساواة وحماية حقوق كافة الدول، صغيرها وكبيرها، فقد استقر في العديد من الدول مبدأ " عالمية الاختصاص القضائي " والذي بموجبه اعترفت التشريعات الوطنية للعديد من الدول بحق قضائها في النظر بالجرائم الدولية التي تنص عليها المعاهدات الدولية- ميثاق الأمم المتحدة، نظام روما، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وغيرها من المعاهدات الدولية الشارعة وواجبة التطبيق- وذلك بالرغم ان هذه الجرائم قد ارتكبت خارج اقليم هذه الدول. ان بعض الدول الأوروبية وغيرها، ولا بد هنا من الإشارة ان هذه الدول تتميز بوجود نظام ديمقراطي ونظام قضائي عادل ومستقل عن الإرادة السياسية للحكومات، مثل اسبانية وفرنسا وسويسرا وبريطانيا ومالطا وهولندا وأيطاليا والمانيا والنرويج والسويد واستراليا ونيوزلندا وكندا وكوستاريكا ونيكاراجوا وفنزويلا... الخ . ان بإمكان أي متضرر من جريمة حرب، اكان مواطناً من هذه الدول او مقيم على ارضها او حتى مقيم خارج اقليمها ان يتقدم بشكوى امام القضاء الوطني لهذه الدول، ولا بد هنا من الإشارة إن الولايات المتحدة الأمريكية تسمح برفع دعوى التعويض المدني بأي انتهاكات لحقوق مواطنيها المرتكبة خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وينص قانون طلبات التعويض من الأجانب على انه يجوز للضحايا من غير مواطني الولايات المتحدة ان يرفعوا دعوى التعويض المدني والجزائي عن الإضرار التي لحقت بهم ضد شخص موجود في الولايات المتحدة بتهمة انتهاك "قانون الأمم". وقد طبقت محاكم الولايات المتحدة هذا القانون على جرائم التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء وجرائم الحرب، والاعتقال التعسفي، والاعتصاف، وحكمت بدفع

مبالغ مالية ضخمة. اما قانون حماية ضحايا التعذيب فهو يسمح لمواطني الولايات المتحدة والأجانب ان يرفعوا دعوى ضد التعذيب والإعدام الفوري، وذلك عندما يكون المتهم موجوداً في الولايات المتحدة.

لقد أدركت حكومة إسرائيل المخاطر القانونية التي تواجه قاداتها من مدنيين وعسكريين على ما ارتكبوا من جرائم وحشية بحق شعب فلسطين، هذه الجرائم المشابهة تماماً لما ارتكبه نظام هتلر النازي بحق اليهود أنفسهم وغالبية شعوب الدول الأوروبية. ان الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي يعيشون حالة رعب من امكانية الملاحقة القانونية في العديد من الدول على الجرائم التي ارتكبوها خلال عدوانهم على غزة، لذلك قامت الحكومة الإسرائيلية بتشكيل طاقم قانوني برئاسة وزير العدل الإسرائيلي (دانييل فردمان) لحماية والدفاع عن اعضاء حكومة اسرائيل وضباط وجنود جيش اسرائيل (الجيش الأكثر أخلاقية في العالم- يا للعار) كما اعلن يهود باراك/ مجرم الحرب العسكري والمدني الذي يدها شخصياً كما حكومته وجيشه ملطخة بدماء عشرات الآلاف من الأطفال والنساء والمدنيين الأبرياء الذين تم اغتيالهم او إعدامهم بالجملة وبدم بارد من ابناء شعب فلسطين وغيرهم من الدول العربية على مدى تاريخ إسرائيل منذ ظهورها عام ١٩٤٨ وحتى اليوم...

لقد تميزت جرائم العدوان والقتل التي ارتكبتها إسرائيل قبل عدوانها على غزة بالنسيان من العرب والمجتمع الدولي، ولكن بعد ان شنت إسرائيل عدوانها الهمجي والوحشي على غزة والذي استمر اثنان وعشرون يوماً قامت الجماهير الفلسطينية والعربية في كافة الدول العربية، وكذلك الرأي العام العالمي في كافة دول العالم، وخاصة في أمريكا و دول أوروبا (حلفاء إسرائيل ونهجها العدواني)، وحتى داخل إسرائيل، حيث دعت ثمانى منظمات إسرائيلية للدفاع عن حقوق الإنسان، دعت المدعي العام الإسرائيلي لفتح تحقيق حول سلوك الجيش الإسرائيلي وقادته خلال العدوان على غزة.

وهذه الأيام يطالب العديد من الأشخاص والمنظمات والمؤسسات العاملة في المجال القانوني والسياسي وحقوق الإنسان، وكذلك حكومات العديد من الدول غير العربية، بمحاسبة المسؤولين الاسرائيليين / مجرمي الحرب على جرائم العدوان ضد شعب غزة الأعزل الرزاح تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧. أننا هنا ندعو تنظيم هذا الأمر بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في منتهج قانوني منظم ولتتمكن كل الأطراف الداعية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلييين من المساهمة في ذلك، والقيام بدورها أفراداً ومؤسسات ومنظمات دولية ودول، وذلك عبر تأسيس مؤسسة / مركز قانوني دولي خاص "بالهولوكست الفلسطيني" حتى يتمكن من جمع الأدلة وتوثيقها وتنظيم كافة الأنشطة على المستوى الدولي للملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الاسرائيليين. ومن الضروري التأكيد على الدور التوثيقي والتنسيقي والقانوني لهذا المركز مع كافة الجهات (الأفراد والمؤسسات والدول) لتزويدها بالوثائق والمعلومات وجمع الأدلة والإثباتات والقرائن بالصوت والصورة. كما يجب التوجه إلى العديد من الجهات الدولية والتي من واجبها اجراء تحقيق دولي رسمي في اطار اختصاص هذه الجهات بالجوانب المتعلقة بها المتضررة لما سببه العدوان الاسرائيلي على غزة كل في مجال اختصاصها ونشاطها، ليكون من الوثائق الرسمية التي تقدم للمحاكم لاحقاً، ومن بين هذه المؤسسات الدولية:

- ١- هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة: يطلب من مجموعة من الدولة الأعضاء
- ٢- طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية: تتقدم مجموعة من الدول بطلب إلى الجمعية العامة للسماح لهذه الدول بالتقدم بطلبها إلى محكمة العدل الدولية... ٣- مجلس حقوق الإنسان ٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٥- البنك الدولي ٦- منظمة اليونسكو للثقافة والتربية والعلوم ٧- منظمة الصحة العالمية ٨- منظمة الأغذية والزراعة العالمية ٩- منظمة دول عدم الانحياز ١٠- منظمة التضامن الآسيوية الإفريقي ١١- منظمة الدول الإسلامية ١٢- الاتحاد الأوروبي ١٣- الاتحاد الأفريقي ١٤- منظمة العمل الدولية ١٥- لوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٦- الأنروا ١٧- منظمة العفو الدولية ١٨- هيومن رايتس وواتش ١٩- منظمة مراقبة حقوق الإنسان ٢٠- السلطة الوطنية الفلسطينية / منظمة التحرير الفلسطينية / حركة حماس ٢١- المنظمات الإنسانية داخل إسرائيل نفسها من عرب ويهود.

وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة التنسيق العربي بين وزارات خارجية الدول العربية لتفعيل الدور الدبلوماسي للوزارات وبعثاتها الدبلوماسية في مختلف الدول والمنظمات الدولية بهدف التعريف بجرائم العدوان الإسرائيلي. ولا يخفى على أحد ان هذا الدور ما زال غائباً تماماً عن نشاط (١) الدبلوماسيين العرب كافة. وهنا فأنا ندعو الدول العربية الغير منضمة إلى نظام روما ان تدرس بجدية وعمق وبسرعة موضوع انضمامها إلى هذه المحكمة، كما ندعو جامعة الدول العربية إلى تفعيل دورها بكل جدية في هذا الموضوع، ونذكر بان جامعة الدول العربية قد وقعت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ مشروع قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية. والظاهر ان هذا المشروع قد قبر في ادراج الجامعة العربية. على جامعة الدول العربية ان تثبت انها أهل لأهدافها الواردة في بروتوكول الأسكندرية لعام ١٩٤٥ (ميثاق الجامعة العربية).

أن الحفاظ على الأمن القومي العربي هو واجب الدول العربية الأول والأهم، خاصة وأن الاعتداءات العسكرية وغيرها على الوطن العربي مستمرة بلا توقف خلال آلاف عام الأخيرة، من قبل عدة اطراف دولية كبيرة وصغيرة، والكل من الدول العربية هذه الأيام معرض للعدوان والتقسيم والتفتت، ومشاريع الأعداء واضحة ومعروفة، فهل نتعظ نحن العرب؟ والاتعاض لا يكون إلا بالتعاون الحقيقي والفعال والمخلص والصادق على كافة الأصعدة، بينما نحن العرب إذا كنا حقاً أشقاء.

• أستاذ القانون العام/ جامعة فيلادلفيا

عمان - الأردن